

«الشؤون الإسلامية» تُحدّد 12 شرطاً لجمع التبرعات في المساجد

| كتب تركي المغامس |

حدّدت وزارة الشؤون الإسلامية للجمعيات الخيرية ضوابط وشروط جمع التبرعات في المساجد في شهر رمضان المبارك، وذلك بالإتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

ووضعت «الشؤون الإسلامية» 12 بنّداً، في تعميم إداري وجهه وكيلها الدكتور بدر المطيري، إلى مديري إدارات المساجد بالمحافظات في شأن جمع التبرعات، أبرزها ألا يتم جمع التبرعات إلا عن طريق الاستقطاعات البنكية وأجهزة «الكي نت» فقط، ولا يسمح لمندوبي الجمعيات الخيرية والجهات المُصرّح لها بجمع التبرعات بالتحدّث داخل المساجد

لعدم التشويش على المصلين. وجاء في التعميم أنه بناء على ما تم الإتفاق عليه بين وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة الشؤون الاجتماعية في شأن جمع التبرعات بالمساجد كما جرت العادة في كلّ عام للسماح بجمع التبرعات طوال هذا الشهر الكريم، فقد تم الإتفاق على ما يلي، لينجز هذا العمل الخيري على الوجه الأكمل:

1 - يسمح بجمع التبرعات عن طريق الاستقطاعات البنكية وأجهزة الكي نت فقط.

2 - يتم إخطار إمام المسجد بزيارة مندوبي الجمعيات من قبل جامع التبرعات المفوض من الجهة المستفيدة.

3 - لا يسمح لمندوبي الجمعيات

الخيرية والجهات المصرح لها بجمع التبرعات بالتحدّث داخل المساجد لإلقاء كلمة تعريفية عن الجمعية أو المشاريع التي تقوم بها وذلك لعدم التشويش على المصلين.

4 - تقوم كلّ جمعية بوضع إعلانات محمولة ومستقلة وأن تكون تلك الإعلانات مُرخّصة من وزارة الشؤون الاجتماعية عند مدخل المسجد بمحاذاة الجدار الخلفي كي لا تشغل المصلين عن أداء صلاتهم في خشوع وذلك وفقاً لفتوى لجنة الإفتاء بالوزارة، على أن تقوم الجمعية صاحبة الإعلان بإزالة هذه الإعلانات في نهاية الفترة المخصصة لها.

5 - عدم وضع إعلانات تدعو لجمع التبرعات على أسوار

المساجد من الخارج أو الداخل ما عدا المصرح بها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للترخيص الممنوح من قبل الوزارة في هذا الشأن.

6 - يمنع منعاً باتاً جمع التبرعات النقدية بأي شكل من الأشكال من قبل مندوبي الجمعيات الخيرية وفي حالة المخالفة تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بتلك المخالفة.

7 - يمنع منعاً باتاً وضع الحصالات وحاضنات الأموال في المساجد.

8 - يجب على مندوبي التبرعات تعليق الهويات المُوخّدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أثناء فترة تواجدهم داخل المسجد.

9 - لا يحق لإمام المسجد منع

الجمعيات والهيئات المصرح لها من ممارسة عملها في جمع التبرعات بالمسجد إلا في حالة مخالفتها للجدول المعلن والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

10 - لا يحق لأئمة المساجد جمع التبرعات لأي مشروع خيري أو التصريح لإقامة مشاريع خيرية لصالح أي جهة.

11 - في حالة وجود أي مخالفات للقواعد والنظم المعمول بها السابق ذكرها يُرجى إرسالها عبر خدمات وزارة الشؤون الإسلامية لجهات المساجد في برنامج سهل.

12 - على الجمعيات الخيرية والجهات المصرّح لها بجمع التبرعات الالتزام بالجدول الخاص.

”

لا جمع إلا عن طريق الاستقطاعات البنكية وأجهزة «كي نت» فقط

يُمنع منعاً باتاً وضع الحصالات وحاضنات الأموال في المساجد

يجب على مندوبي التبرعات تعليق الهويات المُوخّدة أثناء فترة تواجدهم بالمسجد

لا يحق لأئمة المساجد جمع التبرعات لأي مشروع خيري لصالح أي جهة